أن بيعت قبل قبض المشتري فإذا قبض بعد الحكم لم يبطل وإن بيعت
بعد قبض المشتري فالشفعة وإن استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
له بطلت شفعته وإن بعد الحكم بقيت الثانية ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس

**فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض ولو من الوكيل وبترك
طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده
وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بألف أو قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل أيضا ببيع ما يشفع به قبل الحكم لها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك أو ساوم المشتري بيعا أو إجارة
وتجب لمن ابتاع أو ابتيع له ولو قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم
بان أنها بيعت بأقل أو بكيلي أو وزني أو عددي متقارب قيمته ألف
أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بعرض قيمته ألف أو بدنانير
قيمتها ألف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره فله
الشفعة ولو بان أنه هو مع غيره فله الشفعة وإن باعها إلا
ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وإن شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وإن

ابتاعها



فإن ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا أخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة
الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاطها عند أبي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع أخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين
وللجار أخذ بعض مشاع بيع فقسم وإن وقع في غير جانبه وللعبد المأذون
المديون أخذ بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الأب
والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته أو أقل وقوله
رواية عن الإمام في الأقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة**
هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادلة والإفراز
أغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل أن يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه و
المبادلة أغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء و
القسمة ويجبر عليها إن طلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب
للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا أجر فإن لم يفعل نصب
قاسما يقسم بأجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما
على قدر السهام وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام إجماعا إن
لم يكن للقسمة وإن لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا أمينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)